الفصل الثاني

الاختصاص في زمن السلم

المادة 25 : تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا.

يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليين للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف.

وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له.

وعلى كل، يحال الفاعل الأصلي العسكري والفاعل الآخر المشترك أو الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه، أمام محاكم القمع للقانون العام.

ويحال على المحاكم العسكرية ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، العسكريون التابعون لمختلف الرتب والأسلحة وكل شخص مماثل للعسكريين بموجب القانون.**(1)**

المادة 26 : يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للقرار، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب.

المادة 27 : يعتبر أيضا كعسكريين علاوة عن المماثلين للعسكريين في الأحوال المنصوص عليها في المادة 26، الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف والمتطوعون المجددون والمعفون من الخدمة والمحالون على الاستيداع والاحتياطيون بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم، ويسري ذلك أيضا على الأشخاص المعينين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات.

---

(1) استدراك للفقرة الثالثة (ج. ر 95 ص.1599)

بدلا من : وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 218.

يقرأ : وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248.

المادة 28 : يحاكم أيضا أمام المحاكم العسكرية الدائمة :

1 – الأشخاص المعتبرون موجودين بأية صفة كانت، ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية،

2 – الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش،

3 – الأشخاص المطرودون من الجيش والمعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المادتين 26 و27،

4 – أفراد ملاحي القيادة،

5 – أسرى الحرب.

المادة 29 : تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية، جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية ومؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت.

المادة 30 : إن المحكمة العسكرية المختصة، هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها.

وفي حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى أو عندما يكون ضابطا له صفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجريمة أو الجنحة بصفته المذكورة، فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.

المادة 31 : إن المحكمة العسكرية الدائمة المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة.

الفصل الثالث

الاختصاص في زمن الحرب

المادة 32 : تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة.

المادة 33 : فيما يخص قواعد الاختصاص الإقليمي، تطبق المحاكم العسكرية الدائمة أحكام المادتين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل الرابع
القواعد المشتركة

المادة 34 : عندما يحدد في هذا القانون أو ينص فيه على قمع الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش، فتكون المحاكم العسكرية مختصة بالنسبة للفاعل الأصلي أو المشترك في الجريمة ما عدا حالة الاستثناء الخاص.

المادة 35 : تكون المحكمة العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك، إما للنظر في الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش والمحررين من التزاماتهم العسكرية قبل الشروع في الملاحقات وإما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت المحكمة الناظرة سابقا في القضية.

وإذا كان المتقاضي مقيما خارج التراب الوطني، فإن الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل له.

المادة 36 : عندما يكون المتقاضي معتقلا لأي سبب كان، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.

المادة 37 : إذا طبقت أحكام المادة 35 أو المادة 36 عند صدور حكم بالإحالة، يأمر وزير الدفاع الوطني بنقل الاختصاص.

وفي زمن الحرب، يجوز نقل ملفات الاجراءات القائمة أمام المحكمة العسكرية بناء على قرار معلل لوزير الدفاع الوطني إلى محكمة عسكرية أخرى، في الحالة التي تكون عليها، وعندما تستدعي الظروف ذلك.

المادة 38 : تستمر المحكمة التي يحال إليها متقاض كان أحيل سابقا إلى محكمة أخرى، في متابعة الاجراءات وفقا للقواعد الضابطة لنظامها.

ويبقى أمر الملاحقة صحيحا وكذلك أعمال التحقيق والاجراءات المتممة سابقا.

أما السلطات والحقوق والامتيازات المخصصة للسلطة العسكرية التي أصدرت أمر الملاحقة، فإنها تؤول إلى السلطة العسكرية المختصة بالنسبة للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى مجددا.**(1)**

---

(1) استدراك للفقرة الثالثة (ج. ر 95 ص. 1599)

بدلا من : أما الطعون والحقوق..... يقرأ : أما السلطات والحقوق.....

المادة 39 : تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنايات والجنح المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفو مصلحة الادارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية، وذلك :

- سواء كان ضد مواطن أو ضد من هو في حماية الجزائر، أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأراضي المذكورة أعلاه.
- أو إضرارا بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه وأي شخص معنوي جزائري.
- عندما تكون هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة الحرب أو التذرع بأسبابها، غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه.

وتعتبر كجريمة مرتكبة في التراب الوطني، كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب في الجزائر.

المادة 40 : عندما يكون المرؤوس ملاحقا كفاعل أصلي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39، وتعذر البحث عن رؤسائه السلميين كفاعلين آخرين متسببين، فيعتبر هؤلاء الأخيرون كمشتركين في الجريمة إذا هم قاموا أو تساهلوا في أعمال مرؤوسهم الجنائية.

أما في زمن السلم، وفي حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، فيمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين في المواد 26 و27 و28 مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 25.

الكتاب الثاني
الاجراءات الجزائية العسكرية

المادة 41 : تكون الاجراءات خلال التحقيق والاستنطاق سرية، إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإخلال بحقوق الدفاع.

ويتعين على كل شخص يشترك في هذه الاجراءات أن يحافظ على السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

الباب الأول

الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف

والوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة

والدعوى العمومية والملاحقات

الفصل الأول

الشرطة القضائية العسكرية

القسم الأول

السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية

المادة 42 : كل ضابط في الشرطة القضائية العسكرية، وكل قائد وحدة، وكل سلطة مدنية أو عسكرية، يطلعون على وقوع جرم عائد لاختصاص المحاكم العسكرية، يتعين عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة إليه.

المادة 43 : يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق.

وعندما يشرع في تحقيق تحضيري، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلونها حسب طلبه.

المادة 44 : يسير وكيل الدولة العسكري نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني.

المادة 45 : يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية :

1 – كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في قانون الاجراءات الجزائية،

2 – كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض، بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون سلميا ومباشرة سلطة وكيل الدولة العسكري، الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني.

ومع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون، فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام. ويجوز مد هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العسكري.

وتضاعف هذه المهل عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية، فيتعين عليهم إخبار وكيل الدولة لدى المحكمة المدنية المختصة التي يمكنها أن تحضر عملياتهم أو توفد من يمثلها.

المادة 46 : يتمتع العسكريون التابعون للدرك، لأجل ممارسة أعمال الشرطة القضائية العسكرية، سواء كانوا حائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية أم لا، بالسلطات المخصصة في قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من القانون المذكور.

إن العسكريين غير المحلفين والذين يدعون للخدمة في الدرك، يعاونون ضباط الشرطة القضائية العسكرية الموضوعين تحت أمرتهم ويطلعونهم على الجرائم التي يقفون عليها.

المادة 47 : إن قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش، يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للقضاء العسكري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم.

ويجوز لهذه السلطات أن تفوض إلى ضابط تابع لأوامرها، السلطات الآيلة لها بموجب الفقرة السابقة.

ويمكنها أيضا أن تطلب إلى أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أدناه.

المادة 48 : يجوز لوكلاء الدولة العسكريين وقضاة التحقيق العسكريين، في حالة الجناية أو الجرم المتلبس به والمرتكب بحضورهم، أن يباشروا إجراءات التحقيق وفقا لنص المادتين 38 و56 من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 57 إلى 64 من هذا القانون.**(1)**

القسم الثاني
ضباط الشرطة القضائية العسكرية

المادة 49 : يستلم ضباط الشرطة القضائية العسكرية الشكاوى والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به وينفذون الطلبات أو التفويضات القضائية الموجهة إليهم.

ويتعين عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا بدون تأخير، عن الجنايات والجنح التي يطلعون عليها والتابعة للمحاكم العسكرية.

ويجوز لهم الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم.

---

(1) استدراك للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971.(ج.ر95 ص.1599)

بدلا من: 41 و62 من قانون الاجراءات الجزائية..... يقرأ: 38 و56 من قانون الاجراءات الجزائية.....

المادة 50 : يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات أو بناء على تعليمات وكيل الدولة العسكري وإما بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 .

المادة 51 : يبادر ضابط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية بالانتقال فورا إلى مكان الجناية أو الجنحة عند إخباره بذلك أو بناء على طلب رئيس المؤسسة.

فيشرع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات التفتيش اللازمة والحجز والاستنطاقات والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم. **(1)**

المادة 52 : يختص العسكريون في الدرك ممن يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها.

ويجوز في حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها.

كما يسوغ لهم بصفة استثنائية، وبناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات، أو بناء على طلب وكيل الدولة العسكري أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناء على إنابة قضائية صريحة صادرة من قاضي التحقيق العسكري، أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن المعينة لهم.

ويكون ضباط الشرطة القضائية العسكرية المبينون في المادة 45 مختصين في نطاق الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة والآيلة لهم بمقتضى القوانين والأنظمة.

المادة 53 : يجوز لوزير الدفاع الوطني ووكيل الدولة العسكري أن يصدرا الأمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبموجب تعليمات كتابية، لإجراء التفتيشات والحجوز في المؤسسات العسكرية وحتى في الليل.

المادة 54 : يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بعملياتهم ويضعون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وذلك فيما عدا الأحوال الخاصة بأحكام المواد من 49 إلى 53 و57 إلى 64 من هذا القانون.

كما تطبق أيضا أحكام المادتين 42 و49 من قانون الاجراءات الجزائية المذكور.

المادة 55 : تحال محاضر التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرائم المتلبس بها والموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بدون تمهل ومع الوثائق والمستندات المرفقة بها، إلى وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا، كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه، ثم ترسل نسخة من أوراق الاجراءات إلى كل من السلطات العسكرية المختصة.

---

(1) استدراك للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971.(ج.ر95 ص.1599) يدلا من: الأحوال المنصوص عليها في المادتين41 و42 من قانون الاجراءات الجزائية ..... يقرأ : الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.....

المادة 56 : إذا تبين لوكيل الدولة العسكري بأن إجراءات التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرم المتلبس به المرفوعة إليه تتعلق بجرم خارج عن اختصاص المحاكم العسكرية، فيرسل الأوراق إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة ويضع الشخص الموقوف إذا لزم الأمر، تحت تصرفه.

وإذا كان الجرم تابعا للقضاء العسكري، فيقدر وكيل الدولة العسكري إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أم لا.

الفصل الثاني
حق التوقيف والوضع تحت التصرف
والوضع تحت المراقبة

القسم الأول
الحق في توقيف العسكريين ووضعهم
تحت التصرف وتحت المراقبة

المادة 57 : في الأحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها أو الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين،فإنه يجوز لكل ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركائهم.

ويمكن بالتالي وضع العسكريين الموقوفين على الشكل المذكور بسبب جرم متلبس به، في غرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو أية مؤسسة أخرى. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام.

المادة 58 : ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرامي لأن يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة، عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي أو الجرم المتلبس به أو تنفيذ إنابة قضائية.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورين، الاحتفاظ بالعسكريين الموضوعين تحت تصرفهم أكثر من 3 أيام.

المادة 59 : يمكن مد المهل المذكورة في المادتين 57 و58 السابقتين ب 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر من السلطة التي سيسلم إليها طبقا لأحكام المادة 60، العسكريون الموقوفون بالجرم المتلبس به أو الذين توجد بحقهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم.

وبالنسبة للعسكريين من غير الذين ذكروا في الفقرة 1، فيمكن مد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة مقدار 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الدولة العسكري.

المادة 60 : ينبغي سوق العسكريين الموقوفين بالجرم المتلبس به أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم، لتقديمهم لوكيل الدولة العسكري أو السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة في مهل أقصاها، حلول آجال المهل المحددة في المواد 57 و58 أو 59 بحسب الحالة. ويجب إخبار الرؤساء السلميين بالنقل.

وفي انتظار سوق العسكريين المذكورين في الفقرة السابقة، فإنه يجوز وضعهم في أحد الأماكن المذكورة في الفقرة 2 من المادة 57 أو في مكان خاص بالشرطة.

المادة 61 : تطبق الاجراءات المقررة في المادتين 52 و53 من قانون الاجراءات الجزائية على الوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة المنصوص عليها في المادتين 57 و59.

المادة 62 : تطبق أيضا على العسكريين في زمن السلم، الاجراءات الخاصة بالوضع تحت المراقبة فيما يتعلق بالاعتداء على أمن الدولة.

القسم الثاني
وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت المراقبة

المادة 63 : لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية وضباط الشرطة القضائية المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع والكيفيات المحددة في المواد من 51 إلى 53 والمادتين 65 و141 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 45 من هذا القانون.

ويتولى مراقبة الوضع تحت المراقبة وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا، واللذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى كل من وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة.

ويجب سوق الأشخاص الأجانب عن الجيش الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم في مهلة أقصاها حلول آجال المهل المنصوص عليها في القانون، وتقديمهم إلى وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المحالة عليه القضية.

المادة 64 : يعمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن الحرب طبقا للقواعد المحددة لكل حالة في المادة 57 والفقرة 2 من المادة 58 والفقرة 1 من المادة 59 والمادتين 60 و62 عندما يرون أنه يجب الاحتفاظ بالأشخاص غير العسكريين المقدمين للمحاكم العسكرية، لضرورات التحقيق أو لتنفيذ إنابة قضائية.

القسم الثالث

الحق في توقيف الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني ووضعهم تحت المراقبة

المادة 65 : كل عسكري في الدرك، له الصلاحية بتوقيف الأشخاص الذين يكونون في وضع عسكري غير قانوني.

وينبغي تحرير محضر لمثل هذا التوقيف ودرج الظروف المعللة له.

المادة 66 : يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 ولحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب سوقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم.

الفصل الثالث

الدعوى العمومية والملاحقات

المادة 67 : تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة بعده.

المادة 68 : إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني.

ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الدولة العسكري.

المادة 69 : تطبق أمام المحكمة العسكرية، قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والواردة بعده.

المادة 70 : لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.

ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265 و266 و267، أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية.

المادة 71 : عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية، ويرى بأنه ينبغي إجراء الملاحقات، فله أن يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه لوكيل الدولة العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة.

المادة 72 : إن أمر الملاحقة غير قابل للطعن فيه، وينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها، ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة.

المادة 73 : عندما ترتكب جريمة تعود لاختصاص المحاكم العسكرية ويبقى مرتكبوها مجهولين، أو تدل القرائن بأن صفة الفاعلين تجعلهم خاضعين لهذه المحاكم، رغما عن عدم التحقق من هويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق المقدمة، فإنه يجوز إصدار أمر الملاحقة ضد أشخاص مجهولي الإسم.

المادة 74 : بمجرد صدور أمر بالملاحقة ضد شخص مسمى يجري وضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الدولة العسكري المختص.

وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية، يأمر وكيل الدولة العسكري بفتح تحقيق تخضيري بموجب أمر بالتحقيق.

وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجنحة أو المخالفة، ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الاطلاع على الملف، أن القضية مهيأة للحكم فيها، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة.

ويجوز في هذه الحالة لوكيل الدولة العسكري أن يصدر أمرا بالحبس ويتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين ويبلغهم ما نسب إليهم من الأفعال، والنصوص المطبقة، ويعلمهم عن إحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها.

وإذا لم يكن لهم مدافع مختار، يعين لهم مدافعا بصفة تلقائية.

ويحق لوكيل الدولة العسكري، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

وعندما يصدر أمر الملاحقة بالاستناد لأعباء جديدة عقب صدور قرار بعدم وجوب المحاكمة عن المحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الاتهام، فيتعين على وكيل الدولة العسكري أن يطلب من هذه المحكمة إذا اقتضى الأمر القيام بالتحقيق التحضيري.

الباب الثاني
قضاء التحقيق

الفصل الأول

القسم الأول
الإحالة لقاضي التحقيق العسكري

المادة 75 : إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى وكيل الدولة العسكري بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها، يحيل جميع الأوراق مع طلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري.

القسم الثاني
امتيازات قاضي التحقيق العسكري

المادة 76 : يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون.

ويمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية، من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني، ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية.

يخضع تنفيذ الإنابات القضائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة وكذلك المواد من 58 إلى 60 و62 و64 و65 من هذا القانون.

المادة 77 : يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن.

القسم الثالث
اختصاصات وكيل الدولة العسكري
تجاه قاضي التحقيق العسكري

المادة 78 : خلال سير التحقيق التحضيري وباستثناء الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، يتولى وكيل الدولة العسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام.

القسم الرابع
المدافعون

المادة 79 : ينبغي على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه بدون أن يكون مصحوبا بمدافع مختار، أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق.

ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات، أن يختار محاميه، مع مراعاة أحكام المادة 18.

ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، عدا عن المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا، وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية.

المادة 80 : عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب، ينبه على هذا الأخير، إذا لم يكن قد اختار مدافعا، بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور، ويذكر ذلك في المحضر.

وفي حالة اختيار المدافع، يوجه القاضي لهذا الأخير إخبارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم، وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى. ويذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بأن استكمال هذا الإجراء قد تم.

القسم الخامس
الشهود

المادة 81 : يستدعي قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته للمثول أمامه، بواسطة أحد أعوان القوة العمومية.

وتطبق أحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن الحضور أو الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره.

المادة 82 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، تحال أوراق التكليف بالحضور الخاصة بالشهود إلى السلطات المحلية المختصة بواسطة القنصل، إذا كان الشهود مقيمين في بلد أجنبي وكان معينا فيه قنصل، أو ترسل مباشرة لهم في حالة عدم وجود قنصل.

القسم السادس
الخبرة

المادة 83 : تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة. وان القضاة المدعوين لإجراء الخبرة يمكنهم أيضا أن يختاروا بكل حرية، خبراء من بين جميع الموظفين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

القسم السابع
أوامر القضاء

المادة 84 : تبلغ أوامر الإحضار والتوقيف في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية من هذه الناحية.

وعلاوة على ذلك، يجري إطلاع السلطات العسكرية عن أوامر التوقيف والإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها.

تنفذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، باستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون.

القسم الثامن

استرداد الأشياء المحجوزة

المادة 85 : يمكن إحالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب استرداد الأشياء المحجوزة، إلى المحكمة العسكرية ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية.

القسم التاسع

توسيع الملاحقات وتشديدها

المادة 86 : إن قاضي التحقيق العسكري له السلطة باتهام أي شخص خاضع للمحاكم العسكرية، ساهم كفاعل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه وذلك بعد صدور الرأي الموافق من وكيل الدولة العسكري، كما يمكنه تعديل الاتهام عندما يجب إعطاء وصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد.

وفي حالة عدم الاتفاق بين قاضي التحقيق ووكيل الدولة العسكري، يتعين على هذا الأخير، أن يرفع الأمر بموجب عريضة إلى المحكمة العسكرية لتنظر فيها في أقرب جلسة لها.

القسم العاشر

بطلان التحقيق

المادة 87 : ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية والفقرة 1 من المادة 79 والفقرة 2 من المادة 80 من هذا القانون، تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والاجراءات التالية له.

وإن المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا.

المادة 88 : إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري، أن إجراء خاصا بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية بقصد إبطال هذا الإجراء بعد أخذ رأي وكيل الدولة العسكري.

كما أن لوكيل الدولة العسكري أن يقوم بمثل هذا التصرف، فيطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الاجراءات إليه بقصد إحالتها إلى المحكمة العسكرية ويقدم لهذه الأخيرة عريضة يطلب فيها الإلغاء.

ويجري إخبار المتهم بإرسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري أو وكيل الدولة العسكري، بحسب الحالة.

وتفحص المحكمة العسكرية صحة الإجراء المعروض عليها، فإذا اكتشفت سببا للإلغاء قررت إبطال الإجراء المشوب بالبطلان وإذا اقتضى الحال، الإجراء الكلي أو الجزئي التالي له.

المادة 89 : يترتب البطلان كذلك، بصرف النظر عن البطلان المذكور في المادة 87، في حالة الإخلال بالأحكام الأساسية من هذا الباب ولا سيما في حالة الإخلال بحقوق الدفاع.

وتبت المحكمة العسكرية فيما إذا كان يجب حصر البطلان في الإجراء الفاسد أو مده على ما استتبعه من إجراءات بصفة كلية أو جزئية.

ويجوز للمتهم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لفائدته فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

وتنظر المحكمة العسكرية في القضايا المرفوعة إليها وفقا لمآل المادة 88.

المادة 90 : تحسب أوراق الاجراءات المبطلة من ملف التحقيق وتحفظ في كتابة الضبط للمحكمة العسكرية.

ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للقضاة والملاحقات أمام مجلس التأديب بالنسبة للمدافعين.

المادة 91 : تختص المحاكم العسكرية بالتحقيق في البطلان المشار إليه في المادة 87 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 95.

إذا كان أمر إحالة الدعوى إليها مشوبا بمثل ذلك البطلان فتحيل المحاكم العسكرية أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري لتمكنه من رفعها مجددا إلى قاضي التحقيق العسكري.

ويجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة، وينبغي تقديم هذا التنازل إلى المحكمة التي تفصل في القضية قبل كل دفاع في الموضوع وفقا لنص المادة 150 من هذا القانون.

القسم الحادي عشر

أوامر قاضي التحقيق العسكري

المادة 92 : يقوم قاضي التحقيق العسكري بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق، بإرسال الملف لوكيل الدولة العسكري، وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته إليه خلال ثمانية أيام.

المادة 93 : إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة، أصدر أمرا بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري لرفعها إلى المحكمة المختصة.

ويستمر مفعول القوة التنفيذية لأمر التوقيف أو الإيداع في السجن الصادر ضد المتهم لحين استلام الأوراق من قبل المحكمة المختصة.

غير أنه إذا لم ترفع الأوراق لأية محكمة، يفرج عن المتهم بعد انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ أمر الإحالة.

وتبقى أعمال الملاحقة والتحقيق والاجراءات السابقة صحيحة ولا ينبغي تجديدها.

المادة 94 : إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم لا يكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لم يمكن التعرف على المتهم، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضده، أصدر القاضي المذكور أمرا بعدم الملاحقة وأفرج عن المتهم إذا كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويمكن إصدار الأوامر بمنع المحاكمة بصفة جزئية أثناء سير التحقيق.

ويبلغ الأمر فورا من قبل قاضي التحقيق العسكري إلى وكيل الدولة العسكري الذي ينفذها حالا ويتولى بنفس الوقت إطلاع وزير الدفاع الوطني عليها.

ويعود لهذا الأخير حق إصدار الأمر عند اللزوم، باستئناف الملاحقات بناء على أدلة جديدة وفقا للتحديد الوارد في المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 95 : إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل القضية إحالة المتهم أمام هذه المحكمة.

وإذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم.

المادة 96 : تخضع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق العسكري لأحكام المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويبلغ المدافع عن المتهم جميع الأوامر القضائية خلال 24 ساعة بموجب رسالة مضمونة.

ويبلغ المتهم من قبل وكيل الدولة العسكري في نفس المهلة بالأوامر التي يمكنه استئنافها بمقتضى أحكام المادة 97، تبعا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 191 وما يليها.

وفي زمن الحرب يمكن أن يجري تبليغ المدافع عن المتهم بكل أمر صادر، بموجب رسالة أو بأية وسيلة أخرى.

القسم الثاني عشر
استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

المادة 97 : يمكن وكيل الدولة العسكري في جميع الأحوال، أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

ويمكن للمتهم أن يستأنف الأوامر التي يقرر فيها قاضي التحقيق العسكري اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 143 والفقرة 2 من المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية والمادتين 85 و105 من هذا القانون.

المادة 98 : يرفع الطعن بالاستئناف كما يلي :

- من قبل وكيل الدولة العسكري، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة العسكرية،

- ومن المتهم المفرج عنه، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة أو لعون القوة العمومية الذي بلغ الأمر،

- ومن المتهم المعتقل، بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 والذي يسلم لقاء ذلك إيصالا يثبت فيه استلامه طلب الاستئناف مع بيان التاريخ والساعة. وتحال هذه الرسالة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة.

ويمسك في كتابة ضبط المحكمة العسكرية سجل لطلبات الاستئناف والعرائض المقدمة للمحكمة العسكرية والإحالات التلقائية لأوراق هذه المحكمة وكذلك لطلبات الطعن بالنقض.

المادة 99 : يجب أن يقدم الاستئناف في مهلة ال24 ساعة، التي تسري بحق :

- وكيل الدولة العسكري، ابتداء من يوم تبليغ الأمر،

- المتهم المفرج عنه إذا كان عسكريا، ابتداء من تبليغه شخصيا أو تبليغ قطعته العسكرية، إذا كان في غياب غير قانوني، وبالنسبة لكل متقاض آخر، ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية،

- المتهم المعتقل، ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 من هذا القانون.

ويجب أن يحاط المتهم علما بمدة مهلة الاستئناف وبدئها.

المادة 100 : يستمر في توقيف المتهم في حالة استئناف النيابة العامة، لحين البت في الاستئناف، وفي جميع الأحوال لغاية انقضاء مهلة استئناف وكيل الدولة العسكري، ما لم يقرر هذا الأخير الإفراج عنه فورا.

المادة 101 : يسلم أو يحال ملف التحقيق أو نسخته المعدة طبقا للمادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية، مصحوبا برأي وكيل الدولة العسكري، إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي تنظر فيه في أقرب جلسة لها.

الفصل الثاني
الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت

المادة 102 : سواء كان التدبير مقررا بموجب أمر قضائي أو حكم غيابي، فيساق الضنين أو المتهم أو المحكوم عليه إما إلى سجن التوقيف فيعتقل في جناح خاص بالعسكريين أو إلى سجن عسكري، وإذا لم يمكن، فإلى مؤسسة تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

المادة 103 : تبقى أوامر التوقيف والإيداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية وذلك باستثناء الأحوال المنصوص عليها في المواد 93 و105 و108 و121.

المادة 104 : يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يأمر بالإفراج المؤقت في كل قضية من تلقاء نفسه، عندما لا يكون ذلك بحكم القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الدولة العسكري، بشرط أن يتعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وبإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته.

كما يحق لوكيل الدولة العسكري أن يطلب هذا الإفراج في كل حين، ويبت قاضي التحقيق في هذا الموضوع ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ هذه الطلبات.

المادة 105 : يمكن أن يطلب المتهم أو المدافع عنه من قاضي التحقيق العسكري الإفراج المؤقت، في أية حالة تكون عليها الدعوى وضمن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 104.

وينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يرسلوا فورا الملف إلى وكيل الدولة العسكري لبيان طلباته خلال خمسة أيام من إرسال الملف.

كما ينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يبت في الطلب بأمر خاص معلل في مدة عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة بالفقرة 3، جاز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى المحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الاتهام، والتي تصدر قرارها فيه، بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المعللة والمقدمة من وكيل الدولة العسكري، في ظرف خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين الإفراج المؤقت تلقائيا عن المتهم، ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، كما أن لوكيل الدولة العسكري الحق في رفع الطلب إلى المحكمة العسكرية ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت من المتهم أو من المدافع عنه، في جميع الأحوال، إلا بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق.

ولا يخضع الإفراج المؤقت، على أي حال، للالتزام بتقديم كفالة أو اختيار موطن.

المادة 106 : يناط بوكيل الدولة العسكري تنفيذ أمر الإفراج المؤقت، وعلاوة على ذلك، فإنه يعلم به السلطة العسكرية المعنية.

المادة 107 : إذا تخلف المتهم المتروك حرا أو المفرج عنه مؤقتا، عن الحضور رغم تكليفه بذلك، أو إذا اقتضت ظروف جديدة وخطيرة اعتقاله، فلقاضي التحقيق العسكري، بعد استطلاع رأي وكيل الدولة العسكري، أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن.

المادة 108 : يقدم الاستئناف ويفصل فيه ضمن الشروط المعينة في القسم الثاني عشر من الفصل الأول والفصل الثاني من هذا الباب.

ويستمر توقيف المتهم لغاية الفصل في الاستئناف، وفي جميع الأحوال، لغاية انقضاء مهلة الاستئناف.

المادة 109 : إذا منحت المحكمة العسكرية الإفراج المؤقت معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق العسكري، فيجوز لهذا الأخير، إذا طرأت عناصر اتهام جديدة وخطيرة بحق المتهم وكان هذا الأخير يستطيع الهرب أو الإفلات بأسرع وقت من يد العدالة، أن يصدر أمر توقيف جديد، وينبغي عليه إذ ذاك أن يعرض هذا الأمر فورا على المحكمة العسكرية للبت فيه.

المادة 110 : عندما ترفض المحكمة العسكرية طلبا بالإفراج المؤقت، فلا يجوز للمتهم، قبل انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ هذا القرار، أن يقدم استئنافا جديدا ضد قرار قاضي التحقيق العسكري في هذا الموضوع.

المادة 111 : يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا بالتوقيف ضد المتهم المفرج عنه مؤقتا، إذا كان قرار الإحالة أو النقل المباشر لم يمكن تبليغه لشخصه أو إذا تخلف المعني عن المثول في أحد الاجراءات.

المادة 112 : يجوز طلب الإفراج المؤقت من رئيس الجهة العسكرية المختصة، ابتداء من اختتام التحقيق التحضيري لغاية انتهاء المحاكمة.

بيد أن المحكمة عندما تنعقد للاطلاع على القضية، فتكون وحدها مختصة للنظر في الإفراج المؤقت.

وتكون القرارات الصادرة في هذا الموضوع غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 113 : يكون قضاء التحقيق أو قضاء الحكم الذي يفرج عن متهم من جنسية أجنبية أو يقرر الإفراج المؤقت عنه أو عن ضنين أو مشتكي عليه، هو وحده المختص بتحديد محل إقامة له ويحظر عليه الابتعاد عنه إلا بإذن قبل صدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم نهائي، تحت طائلة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفضلا عن ذلك يقرر وجوب سحب جواز السفر مؤقتا.

ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة لوزير الداخلية المختص باتخاذ إجراءات مراقبة محل الإقامة المحدد وتسليم الأذون المؤقتة بالتنقل داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء.

ويجرى إخبار قضاء التحقيق بذلك.

ويعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث

المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة

غرفة الاتهام

المادة 114 : إن المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تختص بحسب نوع الدعوى المحددة في هذا القانون بالاستئنافات والعرائض التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري، وعلى كل لغاية افتتاح المرافعات أمام قضاء الحكم.

المادة 115 : يقوم وكيل الدولة العسكري أو وكيل الدولة العسكري المساعد إن وجد، بوظيفة النيابة العامة، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المحكمة العسكرية.

المادة 116 : تجتمع المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 117 : يتولى وكيل الدولة العسكري تهيئة القضية وتقديمها مع طلبه للمحكمة العسكرية، فتبت هذه الجهة القضائية فيها وفقا لأوضاع كل من الأحوال المنصوص عليها في المواد 86 و88 و90 و101 و105 و108 و122 من هذا القانون.

وفي زمن الحرب والأحوال المنصوص عليها في المواد 86 و101 و105 و122 ينقص من المهل ثلثاها دون أن تقل عن 5 أيام، إلا إذا صدر أمر بتحقيق إضافي.

المادة 118 : يبلغ وكيل الدولة العسكري كلا من المتهم والمدافع عنه تاريخ الجلسة للنظر في القضية وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات وكيل الدولة العسكري، في كتابة الضبط، ويكون بالتالي تحت تصرف المدافعين عن المتهمين.

ويسمح للدفاع والمتهم إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نسخا عنها، وتودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع.

المادة 119 : تفصل المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، في غرفة المشورة، وتتداول بغير حضور وكيل الدولة العسكري والمتهم والمدافع عنه وكاتب الضبط والمترجم.

المادة 120 : يجوز للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، أن تأمر بكل تحقيق تراه لازما، فيقوم بإجراءات التحقيق الإضافية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق، الرئيس أو قاضي مساعد أو قاضي التحقيق العسكري الذي ينتدب لهذا الغرض.

ويجوز لوكيل الدولة العسكري في كل وقت، أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردها خلال 24 ساعة.

وعندما ينتهي التحقيق التكميلي، يأمر رئيس المحكمة بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط، ويبادر وكيل الدولة العسكري بإعلام المتهم والمدافع عنه بهذا الإيداع.

وعندما يقع استئناف على أمر غير الأمر الخاص بتنازع اختصاص القضاء، فلقاضي التحقيق العسكري أن يتابع تحقيقه في القضية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة 121 : عندما تنظر المحكمة العسكرية في عريضة، طبقا للمادة 105، أو تلقائيا ضمن شروط المادة 108، فعليها إما أن تؤكد اعتقال المتهم أو تأمر بالإفراج عنه مؤقتا.

وإذا رفعت لديها القضية بناء على استئناف مقدم بالموضوع ضد أمر قاضي التحقيق العسكري، فينبغي أن تصدر قرارها في أقصر الآجال وخلال 15 يوما على الأكثر من الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 97، إلا إذا صدر أمر بالتحقيقات الخاصة بالطلب أو إذا طرأت ظروف غير متوقعة ولا يمكن تذليلها وحالت دون الفصل في القضية ضمن المهلة المنصوص عليها في هذه المادة. ويمكنها أن تثبت الأمر أو تلغيه وأن تأمر بالإفراج أو الاستمرار في التوقيف أو أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بالتوقيف.

ويعود لهذه الجهة القضائية الفصل في كل طلب يتعلق بالإفراج المؤقت، عندما تنظر في القضية بناء على استئناف أمر خاص بتنازع اختصاص القضاء أو تطبيقا للمادة 125.

المادة 122 : إن المحكمة العسكرية الناظرة تلقائيا في القضية طبقا للفقرة 2 من المادة 86 تقدر بالنسبة لحالة القضية أو بعد التحقيق الإضافي، إذا كان ينبغي أم لا، إصدار الأمر بالملاحقات ضد المتهمين الذين حققت هويتهم أو ضد مرتكبي الأفعال الآخرين أو الشركاء في الأفعال الواردة في أمر الملاحقات أو الأخذ بأفعال تحت وصف تنطبق عليه العقوبة الأشد.

المادة 123 : عندما تصدر المحكمة العسكرية، حكما بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري في أي موضوع آخر مما ذكر في المادة 122، فيمكنها أن تقرر ما يلي :

- إما إعادة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري لمتابعة التحقيق،
- وإما إحالة القضية إلى قضاء الحكم، بعد أن تكون قد أجرت تحقيقا إضافيا أم لا.

وفي هاتين الحالتين يستمر في حبس المتهم ما لم تقرر المحكمة العسكرية خلاف ذلك.

وعندما تأمر المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام بإحالة القضية، فينبغي أن يتضمن هذا الأمر، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع والوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم.

فإذا كان الفعل يكون مخالفة، أفرج عن المتهم.

المادة 124 : إذا رأت المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم، فتصرح بعدم وجوب الملاحقة.

ويفرج عن المتهمين المعتقلين احتياطيا وتفصل المحكمة في رد الأشياء المحجوزة.

وتبقى هذه المحكمة مختصة بالفصل في هذا الرد بعد صدور حكمها بمنع المحاكمة. أما إذا ألغيت المحكمة فلوزير الدفاع الوطني أن يعين المحكمة التي تكلف بالفصل في هذا الرد.